بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩ /صفر/١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كـل مـن السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صـائب النقشـبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضـاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز-المدعي-رئيس ديوان الوقف السني - اضافة لوظيفته

المميز عليهم -المدعى عليهما - ١.وزير العدل - اضافة لوظيفته

٢.مدير عام مديرية التسجيل العقاري

العامة - اضافة لوظيفته

الشخص الثالث - رئيس ديوان الوقف الشيعي - اضافة لوظيفته

الشخص الثالث متولي الوقف الحاج صاحب عودة محمد

ادعى المدعي - المميز - لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٨٨ بأن سبق للمدعى عليه مدير عام التسجيل العقـاري العـام - اضافة لوظيفته وان اصدر كتاباً بعدد (١٠٥١٣) في ٢٠٠٤/٧/٣ يتضـمن نقل ملكية العقار المرقم ٨٣٣/٥ مقاطعة ٣ وزيرية الـى ديـوان الوقـف الشيعي ، بدعوى ان وزارة الاوقاف والشؤون الدينية قد تم حلها وقد تظلم منه ورد التظلم بموجب الكتاب الصادر من دائـرة المـدعى عليـه بعـدد (١٩٨٣٨) في ٢٠٠٤/١٠/٦ وقد طلب دعوة المـدعى عليـه للمرافعـة والحكم بألغاء الكتاب المرقم (١٠٥١٣) والمؤرخ ٢٠٠٤/٧/٣ والحكم بنقل ملكية العقار الموصوف اعلاه وتسجيله بأسم ديوان الوقف السني وتحـميل

(يتبع)

المدعى عليه – اضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف كافة .
وبنتيجة المرافعة أدخل السيد وزير العدل – اضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً بالدعوى اكمالاً للخصومة كما أدخل السيد رئيس ديوان الوقف الشيعي شخصاً ثالثاً بالدعوى وبناءً على الطلب المقدم من قبل متولي الوقف الحاج صاحب عودة محمد قررت المحكمة ادخاله شخصاً ثالثاً بالدعوى .
وفي جلسة المرافعة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قررت محكمة القضاء الإداري استئخار الدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٨٨ لحين صدور قرار من لجنة العزل والتفكيك في مجلس الوزارء بشأن العقار موضوع الدعوى .
ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طلب نقضه للأسباب الواردة بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٦/١/٣ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ، ذلك لان المحكمة اصدرته بعد ان تبين لها من الكتاب الصادر من مجلس الوزراء /الامانة العامة /برقم ق/٦/١/٥٠/٤٤٨٩ والمؤرخ في ٢٠٠٤/١١/١٨ المعنون الى وزارة المالية /دائرة عقارات الدولة /بأنه تم تشكيل لجنة لجرد جميع ممتلكات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الملغاة من العقارات على ان تقوم اللجنة برفع مقترحاتها الى الامانة العامة في مجلس الوزراء للنظر في أمر توزيع العقارات بين ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي وحيث ان

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٢١

الفصل في موضوع هذه الدعوى يتعلق بنتيجة القرار الذي سيصـدر مـن اللجنة المشكلة بموجب الكتاب الصادر من مجلس الوزراء /الامانة العامـة /المشار اليها اعلاه ، لذا فأن ذهاب المحكمة في قرارهـا المميـز يجعـل الدعوى مستأخرة لحين الفصل في الموضوع من قبل تلك اللجنة قـد جـاء صحيحاً ومتفقاً واحكام المادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييـزي مـع تحميـل المميز اضافة لوظيفتـه رسـم التمييـز وصـدر القـرار بالاتفـاق فـي ١٩ /صفر /١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٩.

مـدحـت المـحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

احمد